

Distr.: General
30 January 2020
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في
دورته السادسة والثمانين (18-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)

الرأي رقم 2019/62 بشأن ماغلوار نغامبيا (غابون)

- 1- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرارها 42/1991. ووضحت اللجنة وجددت ولاية الفريق العامل في قرارها 50/1997. ووفقاً لقرار الجمعية العامة 251/60 ومقررها 102/1، تولى مجلس حقوق الإنسان ولاية اللجنة. وجدد المجلس ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب قراره 22/42.
- 2- وفي 3 تموز/يوليه 2019، وجه الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، رسالة إلى حكومة غابون بشأن ماغلوار نغامبيا. ولم ترد الحكومة على الرسالة. والدولة هي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ 21 كانون الثاني/يناير 1983.
- 3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
 - (أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
 - (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و 13 و 14 و 18 و 19 و 20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي، المواد 12 و 18 و 19 و 21 و 22 و 25 و 26 و 27 من العهد (الفئة الثانية)؛
 - (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
 - (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

(أ) السياق

4- السيد نغامبيا مواطن غابوني، ولد في 2 نيسان/أبريل 1971 في مونا، غابون. وعين وزيراً للاقتصاد في غابون في عام 2009، ثم عين، في الفترة من عام 2012 إلى عام 2013، في منصب وزير تشجيع الاستثمارات والأشغال العامة والنقل والإسكان والسياحة، مكلف بالتهيئة العمرانية.

(ب) الاعتقال والاحتجاز

5- يوضح المصدر أن المدعي العام للجمهورية لدى المحكمة الابتدائية في ليرفيل فتح تحقيقاً في 26 كانون الأول/ديسمبر 2016 بناء على شكوى قدمت بشأن أعمال اختلاس أموال عامة في إطار عدة مشاريع للتهيئة العمرانية. وعلى إثر هذا التحقيق الذي أجرته المديرية العامة للبحوث ألقى القبض على السيد نغامبيا الذي كان يشغل آنذاك منصب مستشار لرئيس جمهورية غابون.

6- ووفقاً للمصدر، وجهت إلى السيد نغامبيا في 10 كانون الثاني/يناير 2017 تهمة اختلاس أموال عامة، ووضع رهن الحجز الاحتياطي في سجن ليرفيل. وصدر بشأنه أمر ثان بالإيداع في السجن في 30 أيار/مايو 2017. ويوضح المصدر أن هذه التهمة الثانية تتعلق بوقائع مماثلة لوقائع الدعوى الأولى وليست نتيجة لتحقيق ثان، بل هي نتيجة للتحقيق الوحيد الذي أسفر عن صدور الأمر الأول بالإيداع في السجن.

7- وفي 14 آب/أغسطس 2018، أصدرت دائرة الادعاء في ليرفيل أمراً بإحالة السيد نغامبيا إلى المحكمة الجنائية الخاصة.

8- ويفيد المصدر بأن السيد نغامبيا ينكر التهم الموجهة إليه ويذكر أنه مستهدف بحملة إعلامية يقودها خصوم سياسيون للإيهام بأنه اختلس ما يقرب من مليار يورو.

9- ويفيد المصدر أيضاً بأن ظروف احتجاز السيد نغامبيا سيئة. فقد أخضع لعدة أشهر لتدابير الحبس الانفرادي دون أساس قانوني. وكان محتجزاً في ظلام تام في زنزانه يتناول فيها وجباته دون مرافق صحية ودون ماء. ولم يكن يغادرها إلا وقت زيارات محاميه، وحرّم بشكل منهجي من أي لقاء خاص مع أفراد أسرته وأقربائه خلال هذه الفترة.

10- ويشير المصدر علاوة على ذلك إلى أن أسرة السيد نغامبيا تعرضت للمضايقة وأجري تحقيق بشأنها. كما استدعى المحققون رفيقة السيد نغامبيا وأخضعت لاستجواب في 18 كانون الثاني/يناير 2018.

11- ووفقاً للمصدر، يعد اعتقال واحتجاز السيد نغامبيا فعلين تعسفيين في إطار الفئتين الأولى والثالثة.

(ج) التحليل القانوني

1' الفئة الأولى

12- أولاً، يذكر المصدر بأن السيد نغامبيا وضع، في إطار صك الاتهام الأول، رهن الاحتجاز الاحتياطي في 10 كانون الثاني/يناير 2017 لمدة قانونية مدتها سنة واحدة، أي حتى 10 كانون الثاني/يناير 2018. وفي 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، مدد قاضي التحقيق الاحتجاز الاحتياطي لمدة ستة أشهر، أي حتى 10 تموز/يوليه 2018، وهو تاريخ انتهاء مدة أمر الاحتجاز. ثم وضع السيد نغامبيا، في إطار صك الاتهام الثاني، رهن الاحتجاز الاحتياطي في 30 أيار/مايو 2017 لمدة قانونية مدتها سنة واحدة، أي حتى 30 أيار/مايو 2018. وفي 25 أيار/مايو 2018، مدد قاضي التحقيق الاحتجاز الاحتياطي لمدة ستة أشهر، أي حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، تاريخ انتهاء مدة أمر الاحتجاز. ومنذ ذلك الحين، لم يتم تمديد أي من أمري الاحتجاز المذكورين؛ ومع ذلك، رفضت المحاكم الغابونية جميع طلبات الإفراج عن السيد نغامبيا.

13- وبناء على ذلك، يرى المصدر أن سلب حرية السيد نغامبيا، بموجب أمري الإيداع الصادرين في 10 كانون الثاني/يناير 2017 وفي 30 أيار/مايو 2017، أصبح يفتقر للأساس القانوني اعتباراً من 10 تموز/يوليه و30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 على التوالي، مما يعد خرقاً للفقرة الثانية من المادة 118 من قانون الإجراءات الجنائية.

14- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أنه لم تتم الموافقة على طلبات الإفراج التلقائي على الرغم من ذلك. حيث صدر أمر برفض الإفراج في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018 في إطار أمر الإيداع في السجن الصادر في 30 أيار/مايو 2017، في حين متع المتهمان الآخران مع السيد نغامبيا بالإفراج التلقائي.

2' الفئة الثالثة

15- وفقاً للمصدر، تمثل هذه القضية حالة عدم امتثال متكرر للمبادئ التي تنص عليها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في الإجراءات التي باشرها القضاء الغابوني ضد السيد نغامبيا.

16- أولاً، يدعي المصدر وقوع انتهاك للحق في المحاكمة أمام محكمة محايدة. وينص القانون الغابوني، وفقاً للمصدر، على أنه لا يجوز إلا للنيابة العامة إدراج ملف الدعاوى وإصدار أوامر بالثول أمام هيئة المحكمة، وهي في هذه القضية المحكمة الجنائية الخاصة. غير أن رئيسة هيئة المحكمة حلت في هذه القضية محل النيابة العامة بتوجيه إخطارات بعقد جلسة المحاكمة للمحامين في 27 كانون الأول/ديسمبر 2018 و1 آذار/مارس 2019، وبالتماس إحضار السيد نغامبيا. ويدفع المصدر بأن هذه الأفعال والإجراءات التي صدرت عن رئيسة المحكمة الجنائية الخاصة، والتي لا تدخل في نطاق اختصاصاتها القانونية، تشكل انتهاكات لواجب الحياد الذي يقع على عاتق القاضي.

17- ويؤكد المصدر أن رئيسة المحكمة الجنائية الخاصة، التي لا تملك بحكم الدستور والقانون وصفتها النظامية سوى سلطات تتعلق بتكوين هيئة المحكمة، لا يمكنها أن تحل محل سلطة الادعاء. وفي المقابل، لم تتصرف النيابة العامة وفقاً لنطاق اختصاصاتها حينما امتنعت عن ممارسة ما لها من اختصاصات.

18- ويدفع المصدر بأن هذا الوضع يمثل انتهاكاً لحقوق السيد نغامبيا وحياته. وفي هذا السياق، وجهت رسائل احتجاج وملتزمات الدفاع في 5 و7 و8 آذار/مارس 2019 إلى رئيسة المحكمة الجنائية

الخاصة والأمين العام لوزارة العدل. ويوضح المصدر أن رئيسة المحكمة فسرت الأعمال التي قام بها الدفاع في مصلحة موكله على أنها أعمال "مناوئة يراد بها عدم عقد جلسة المحاكمة". ومن ثم، يدفع المصدر بأن حكومة غابون انتهكت، من خلال أفعال القضاء وأشكال التقصير التي أقدم عليها في واجب الحياد الذي يقع على عاتقه، ومن خلال أفعال رئيسة المحكمة، المواد 8 و9 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمواد 2 و9 و32 و36 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ والمادتين 6 و7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

19- ثانياً، يدعي المصدر انتهاك الحق في افتراض البراءة. وبالفعل، يفيد المصدر بأن السيد نغامبيا غاب عن الجلسة الافتتاحية للمحاكمة في 13 آذار/مارس 2019، بسبب ما شاب إخطار رئيسة المحكمة الجنائية الخاصة بعقد الجلسة من خروقات ورفض إدارة السجن إحضاره تبعاً لذلك من السجن. وفي تلك الجلسة، أدلت رئيسة المحكمة بالبيان التالي:

"لقد رفض [السيد نغامبيا] إحضاره اليوم من السجن. ولا تشغل النيابة العامة لدى المحكمة الجنائية الخاصة مقعدها اليوم. وهناك مؤامرة تحاك، كما يصدق بذلك الجميع في ليبرفيل وغابون والعالم بأسره، ضد محاكمة مختلف وزراء الجمهورية والأميرين بصرف النفقات العامة في غابون الذين اختلسوا أموال غابون ولا يرغبون في المثول أمام المحكمة. وهناك، في هذا الصدد، قوى خفية في الإدارة الغابونية وفي القضاء الغابوني وفي غابون وفي جميع أنحاء العالم، تعارض محاكمة لصوص الجمهورية. واليوم، وقد عُينت رئيسة للمحكمة الجنائية الخاصة بصفتي قاضية، وأنا لم ألتمس الحصول على هذا المنصب، فعلي أن أعمل من أجل غابون. وبهذه الصفة، يجب أن أقيم العدل باسم الشعب الغابوني، بينما سينكشف أمر جميع من يعارضون العدالة الغابونية. ولهذا السبب، لم أفتتح جلسة المحكمة الجنائية الخاصة اليوم، حيث جئت لكي أدلي بكلمة وأوجه رسالة إلى الشعب الغابوني مفادها أن لصوص الجمهورية، لصوص الشعب الغابوني المسؤولين عن معاناته من ويلات البؤس منذ سنين، يرفضون المثول أمام القضاء. ذلك القضاء الغابوني الذي يدعى أنه يعمل وفقاً للتعليمات [...]". ولهذا جئت هذا الصباح لأقول إن القضاء الغابوني لا يتلقى تعليمات من أي كان"⁽¹⁾.

20- ويوضح المصدر أن هذا البيان سجل تسجيلاً صوتياً، وقام الموظف القضائي بنسخه في محضر موجز. وقد كان هذا البيان موضوع العديد من المقالات الصحفية. ويرى المصدر أن هذا البيان بالغ الخطورة من حيث أنه أدلي به في حرم مؤسسة قضائية وفي جلسة علنية، وورد على لسان رئيسة هيئة المحاكمة. ويرى المصدر أن هذا البيان يشكل انتهاكاً لافتراض براءة السيد نغامبيا.

21- وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن السيد نغامبيا ينفي جميع التهم الموجهة إليه ويذكر أنه لم يتوان عن العمل، في مختلف المناصب الوزارية التي شغلها، لفائدة الدولة والشعب الغابوني لا غير. ومع ذلك، فإن السيد نغامبيا متهم، في بيان رئيسة المحكمة الجنائية الخاصة، برفض إحضاره حتى لا يمثل أمام المحكمة؛ وأشار إليه باعتباره أحد "لصوص الجمهورية" و"الشعب الغابوني" وبأنه مسؤول عن "البؤس" الذي يعاني منه مواطنوه، وذلك ما يشكل إعلان إدانة، وفقاً للمصدر، في حين أنه لم يصدر أي حكم بشأن جوهر القضية. وعلاوة على ذلك، يؤخذ عليه في تلك التصريحات السعي إلى زعزعة استقرار القضاء وإفساد السلطة القضائية، رفقة متواطئين معه.

(1) محضر الموظف القضائي المؤرخ 13 آذار/مارس 2019 المعاين لبيان رئيسة المحكمة الجنائية الخاصة، الصفحة 2.

22- وفي ضوء ما تقدم، يخلص المصدر إلى أن الحكومة الغابونية انتهكت افتراض براءة السيد نغامبيا الذي تكفله الأحكام المذكورة أعلاه الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

رد الحكومة

23- أحال الفريق العامل البلاغ ذا الصلة إلى الحكومة في 3 تموز/يوليه 2019، مشيراً إلى أن لديها مهلة، وفقاً لأساليب عمله، تمتد حتى 2 أيلول/سبتمبر 2019 للرد عليه.

24- وحتى اليوم، لم ترد الحكومة على البلاغ ولم تلتزم بتديد المهلة.

المناقشة

25- في غياب رد الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

26- وقواعد الإثبات محددة في الاجتهادات القضائية للفريق العامل. فعندما يثبت المصدر وجود افتراض انتهاك للقواعد الدولية يعتبر بمثابة احتجاز تعسفي، يقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إذا قررت الطعن في الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي هذه القضية، قررت الحكومة عدم الطعن في الادعاءات التي قدمها المصدر والتي تبدو أولاً أنها موثوقة. ولذلك يعتبر الفريق العامل أن ادعاءات المصدر قد أثبتت اعتباراً لما قدم من وقائع مفصلة ومتناسكة⁽²⁾.

27- ويذكر الفريق العامل بأن نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد أعرب عن قلقه إزاء الظروف السائدة في السجن في غابون، وسبل حصول المحتجزين على الرعاية الصحية، ومدة الاحتجاز الاحتياطي الشديدة الطول، ولا سيما في سجن ليبرفيل المركزي⁽³⁾. ويلاحظ الفريق العامل، على وجه الخصوص، أن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كانت قد لاحظت في تقريرها عن زيارتها إلى غابون في عام 2013 أن عدد المتهمين، الموضوعين في أحيان كثيرة رهن الاحتجاز الاحتياطي منذ عدة سنوات، مرتفع جداً في سجون غابون، وأنه لا يطبق أي تدبير بديل عن سلب الحرية. ولاحظت اللجنة الفرعية أن تدابير الإفراج المؤقت لا تتخذ إلا في حالات قليلة، وأن الأشخاص لا يفرج عنهم تلقائياً حينما تنقضي مدة الاحتجاز الاحتياطي دون أن يبت قاضي التحقيق ودائرة الادعاء في القضية⁽⁴⁾.

28- ويذكر الفريق العامل بأن الاحتجاز الاحتياطي يجب أن يظل استثناءً وفقاً للفقرة 3 من المادة 9 من العهد الدولي التي تقضي بأن يعرض جميع المتهمين سريعاً على أحد القضاة للبت في مشروعية وضروية احتجازهم الاحتياطي ومدى ملاءمته⁽⁵⁾.

29- وقد أشار الفريق العامل مراراً⁽⁶⁾ إلى أن الفقرة 3 من المادة 9 من العهد الدولي تنص على التزامين يقترن أحدهما بالآخر، وهما أن يمثل المعني بالأمر أمام القاضي في أقرب وقت ممكن (في غضون

(2) الرأي رقم 27/2016، الفقرة 36.

(3) أبرزت لجنة مناهضة التعذيب عدم وجود معلومات بشأن التطبيق الفعلي للقانون المعتمد في 26 كانون الأول/ديسمبر 2009 الذي ينص على متابعة أفضل للعقوبات وتحسين إدارة الأوضاع في السجون (CAT/C/GAB/CO/1، الفقرة 17؛ وA/HRC/WG.6/28/GAB/2، الفقرة 16).

(4) CAT/OP/GAB/1، الفقرة 44.

(5) قضية هيل وهيل ضد إسبانيا (CCPR/C/59/D/526/1993)، الفقرة 12-3.

(6) A/HRC/19/57، الفقرات من 53 إلى 57؛ وانظر أيضاً الآراء أرقام 2014/28 و2014/49 و2014/57.

الأيام القليلة الأولى بعد سلبه حريته)، وأن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة، وإلا كان لا بد من الإفراج عنه⁽⁷⁾. ويرى الفريق العامل، على وجه الخصوص، أنه يترتب عن الفقرة 3 من المادة 9 من العهد الدولي أن الحرية يعترف بها كمبدأ، حيث لا ينبغي اللجوء إلى الاحتجاز إلا في الظروف الاستثنائية لما فيه صالح العدالة، وأن وضع التدابير غير السالبة للحرية في الاعتبار يتيح التحقق من احترام مبدأ الضرورة والتناسب⁽⁸⁾.

30- ويؤكد المصدر أولاً أن الاحتجاز يفتقر إلى أساس قانوني ما دام السيد نغامبيا رهن الاحتجاز الاحتياطي دون تمديد أمر الاحتجاز بالشكل المناسب، وبالتالي فهو محتجز بعد انقضاء المدة القانونية. واختارت الحكومة عدم الطعن في هذا الادعاء.

31- ويتعلق الدفع الذي أثاره المصدر بالأساس القانوني للاحتجاز الاحتياطي، وذلك ما يدخل ضمن نطاق ولاية الفريق العامل. حيث أن أي سلب للحرية دون سبب وخلافاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون يعتبر إجراء تعسفياً بموجب الفقرة 1 من المادة 9 من العهد الدولي، والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وفي جميع الأحوال، حينما تفرض مدة محددة في أمر الاحتجاز الاحتياطي، ينبغي أن يترتب عن عدم تحديد الأمر عند انقضاء مدته انتهاء الاحتجاز. بيد أن هذه القضية لم تأخذ هذا المسار على الرغم من الالتماسات التي قدمها السيد نغامبيا لهذا الغرض. حيث أنه بانتهاء مدة الأمر الصادر في 10 كانون الثاني/يناير 2017 بحلول 10 تموز/يوليه 2018، والأمر الصادر في 30 أيار/مايو 2017 بحلول 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، لم يعد هناك ما يبرر استمرار الاحتجاز ما بعد 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

32- وبالإضافة إلى ذلك، يذكر المصدر بأن الاحتجاز الاحتياطي كان قد امتد لأكثر من عامين في تاريخ تقديم البلاغ إلى الفريق العامل. ويؤكد المصدر أن جميع المساعي الرامية إلى وضع حد للاحتجاز قد فشلت أمام القاضي الوطني، وأنه لم ينظر في اتخاذ أي تدبير بديل عن الاحتجاز الاحتياطي. وقد اختارت الحكومة عدم الطعن في هذه الادعاءات. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن السيد نغامبيا لم يخول الحق في الطعن فعلياً في احتجازه الاحتياطي، مما يشكل انتهاكاً للفقرة 4 من المادة 9 من العهد الدولي⁽⁹⁾.

33- لذا يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد نغامبيا احتجاز تعسفي في إطار الفئة الأولى، اعتباراً لأن الاحتجاز الاحتياطي أصبح غير ذي أساس قانوني اعتباراً من 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 ولأن المحكمة لم تنظر في اتخاذ أي تدبير بديل عن الاحتجاز.

34- ثانياً، يؤكد المصدر أن الحق في محاكمة عادلة قد انتهك إلى درجة أصبح معها احتجاز السيد نغامبيا تعسفياً.

35- ويشير الفريق العامل إلى أن الحق في محاكمة عادلة يشمل سرعة الإجراءات، تطبيقاً للفقرة 3 من المادة 9 والفقرة 3(ج) من المادة 14 من العهد الدولي، والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة 1(د) من المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. غير أن الاحتجاز الاحتياطي في هذه القضية ظل متواصلاً منذ كانون الثاني/يناير 2017 في غياب احتمال بدء المحاكمة. ولا مناص من أن يلاحظ بأن الأحكام المشار إليها أعلاه قد انتهكت في غياب أي تبرير لهذه المدة الزمنية من جانب الحكومة.

(7) A/HRC/19/57، الفقرة 53.

(8) المرجع نفسه، الفقرتان 54 و55.

(9) الرأي رقم 2017/34، الفقرات من 40 إلى 42.

36- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن المحكمة ليست محايدة بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 14 من العهد الدولي، والمادتين 8 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة 1(ب) من المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وكما يوضح المصدر، تعتبر بعض أفعال رئيسة المحكمة الجنائية الخاصة بمثابة انتهاك لواجب الحياد الذي يقع على عاتق القاضي. فقد ادعى أن الرئيسية حلت على سبيل المثال محل النيابة العامة في الاضطلاع ببعض الإجراءات، وأنها فسرت بشكل صريح الدفوع التي أثارها الدفاع باعتبارها أعمالاً مناوئة تستهدف الإضرار بسير المحاكمة. واستناداً إلى هذه الادعاءات الموثوقة التي لم تطعن فيها الحكومة، يخلص الفريق العامل إلى أن المحكمة قد أظهرت تحيزاً يشكل انتهاكاً للأحكام المذكورة أعلاه.

37- وادعى المصدر، علاوة على ذلك، انتهاك افتراض البراءة المكفول بموجب الفقرة 2 من المادة 14 من العهد الدولي، والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة 1(ب) من المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ويشير المصدر في هذا الصدد إلى البيان الذي أدلت به رئيسة المحكمة الجنائية الخاصة في الجلسة الافتتاحية. وقد اختارت الحكومة، مرة أخرى، عدم دحض هذا الادعاء. وبناء على ذلك، يثبت وقوع الإدلاء بالبيان. ويخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكاً جسيماً لحياد المحكمة وافتراض البراءة قد ارتكب.

38- وعلاوة على ذلك، يشعر الفريق العامل بالقلق إزاء الظروف المادية لاحتجاز السيد نغامبيا، وإزاء عزله ومنع أسرته من زيارته، وتلك عوامل أثرت بالضرورة على قدرة السيد نغامبيا على إعداد دفاعه، في انتهاك للفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد الدولي، والفقرة 1(ج) من المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

39- وجسامة هذه الانتهاكات المتعددة لحق السيد نغامبيا في محاكمة عادلة تجعل الفريق العامل يخلص إلى أن احتجازه تعسفي في إطار الفئة الثالثة.

40- وختاماً، يشعر الفريق العامل بوجه خاص بالقلق إزاء ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي أبلغ عنها المصدر والتي يدعى بأن السيد نغامبيا تعرض لها أثناء استجوابه واحتجازه. ويرى الفريق العامل، وفقاً لممارسته، أن من الضروري إحالة القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قصد اتخاذ أي قرار مناسب.

القرار

41- في ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب ماغلوار نغامبيا حريته عمل تعسفي، من حيث أنه يتناقض مع المواد 8 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين 6 و7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، يندرج في إطار الفئتين الأولى والثالثة.

42- ويدعو الفريق العامل حكومة غابون إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد نغامبيا دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع القواعد الدولية المنطبقة، ولا سيما القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

43- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملابسات هذه القضية، أن التدبير المناسب المتعين اتخاذه هو الإفراج فوراً عن السيد نغامبيا ومنحه الحق في جبر الضرر، بما في ذلك في شكل تعويض، وفقاً لأحكام القانون الدولي.

- 44- ويحث الفريق العامل الحكومة على الحرص على إجراء تحقيق معمق ومستقل في ظروف سلب السيد نغامبيا حريته تعسفاً، وعلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- 45- ويحيل الفريق العامل، على نحو ما تنص عليه الفقرة 33(أ) من أساليب عمله، القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليتخذ ما يلزم من إجراءات.
- 46- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى استخدام جميع الوسائل المتاحة لها لنشر هذا الرأي على أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

- 47- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة إبلاغه بأي تدابير متخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، بما في ذلك إبلاغه بما يلي:
- (أ) هل أفرج عن السيد نغامبيا، وإذا كان الأمر كذلك، في أي تاريخ؛
- (ب) هل تم جبر ضرر السيد نغامبيا، بما في ذلك في شكل تعويض؛
- (ج) هل أجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد نغامبيا، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي نتيجة ذلك التحقيق؛
- (د) هل عدل غابون تشريعاته أو ممارساته لمواءمتها مع التزاماته بموجب القانون الدولي، تمشياً مع هذا الرأي؛
- (هـ) هل اتخذت إجراءات أخرى على سبيل متابعة هذا الرأي.
- 48- والحكومة مدعوة إلى أن تحيط الفريق علماً بأي صعوبات تواجه في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، وأن تبلغه إن كانت في حاجة إلى مساعدة تقنية إضافية، مثلاً في إطار زيارة للفريق العامل.
- 49- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة أن يقدموا له المعلومات المطلوبة في غضون ستة أشهر من الإشعار بهذا الرأي. وهو يحتفظ، مع ذلك، بالحق في اتخاذ تدابير للمتابعة إذا أبلغ بمعلومات جديدة مثيرة للقلق بشأن هذه القضية. ومن شأن ذلك أن يمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على مدى إحراز تقدم في تنفيذ توصياته، أو إبلاغه، خلافاً لذلك، بعدم اتخاذ أي إجراءات في هذا الصدد.
- 50- ويذكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد حث جميع الدول على التعاون مع الفريق وطلب منها وضع آرائه في اعتبارها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصحيح وضع جميع الأشخاص الذين سلبت منهم حريتهم تعسفاً، وإطلاعه على التدابير المتخذة لتحقيق هذه الغاية⁽¹⁰⁾.

[اعتمد في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019]